

## الدر المختار

وما له خطر العدم ( لا بطريق السلم ) فإنه صحيح لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ( و ) بطل ( بيع صرح بنفي الثمن فيه ) لانعدام الركن وهو المال .

- ( و ) البيع الباطل ( حكمه عدم ملك المشتري إياه ) إذا قبضه ( فلا ضمان لو هلك ) المبيع ( عنده ) لأنه أمانة وصح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى .
- وفيها بيع الحربي أباه أو ابنه قيل باطل وقيل فاسد .
- وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح .
- وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد